

قرار رقم (٨١٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٣١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٨/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٧/٤

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب ٤٦.٧



الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ١٣ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر .

ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٩	٠,٣٧
٣٠	١,٥٧
٣١	٢,٨٠
٣٢	٤,٠٤
٣٣	٥,٣٠
٣٤	٦,٥٧
٣٥	٧,٨٤
٣٦	٩,١١
٣٧	١٠,٣٦
٣٨	١١,٦٠
٣٩	١٢,٨٠



٤٦٠٧٦

١٣,٩٦	٤٠
١٥,٠٦	٤١
١٦,٠٩	٤٢
١٧,٠٤	٤٣
١٧,٩٠	٤٤
١٨,٦٤	٤٥
١٩,٢٤	٤٦
١٩,٧٠	٤٧
١٩,٩٩	٤٨
٢٠,٣١	٤٩
٢٠,٦٩	٥٠
٢٠,٨٣	٥١
٢٠,٦٦	٥٢
٢٠,١٤	٥٣
١٩,٢٠	٥٤
١٧,٧٨	٥٥
١٥,٨٠	٥٦
١٣,١٥	٥٧
٩,٧٣	٥٨
٥,٤٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :



٤٦,٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أ/أولاً) بعاليه .

مادة (١٣ مكرر ١) :

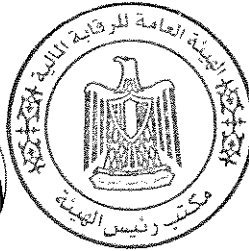
في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر ١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مارف